

## وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في غرة ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 31 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس الشروط المتعلقة باستغلال مشرب

الفصل الأول . يخضع استغلال المشرب الذي لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء والمقتصر على بيع المشروبات التي لا كحول فيها للشروط المبينة بهذا الكراس مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

### الشروط المتعلقة بالاستغلال والعملة

الفصل 2 . يتعين أن يكون مستغل المحل تونسي الجنسية، راشداً، لم يقع التصريح بإفلاسه، ومن غير ذوي السوابق العدلية، إلا إذا استرد حقوقه أو تمتع بعفو عام، وألا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية، أو ممارساً لمهنة حرة أو لنشاط مأجور.

الفصل 3 . يتم استغلال المشرب من قبل صاحبه شخصياً، إذا كان ذاتاً طبيعياً، ولا يجوز له تعيين وكيل عنه إلا بصفة استثنائية، عند التغيب الوقتي أو المرض، أو عند حصول مانع له يكتسي صبغة القوة القاهرة، وتعلم بذلك السلط الإدارية المختصة مسبقاً.

ويجوز للشركات التجارية تعيين وكيل عنها.

الفصل 4 . إضافة إلى مضمون القرار الصحي المتعلق بشروط حفظ الصحة الواجب احترام مقتضياته من قبل متداولي المواد الغذائية سواء فيما يتعلق بنظافة المعدات والتجهيزات أو خاصة فيما يتصل بوقاية الصحة الجسدية كالنظافة العامة وتقليم الأظافر وحلق اللحية، فإنه يتعين تمييز العملة المكلفين بتقديم الخدمات للحرفاء.

يتم تمييز هؤلاء العملة بارتدائهم لزي موحد من : قميص وجمازة فاتحي اللون وربطة عنق سوداء أو حمراء وسروال داكن اللون (أسود أو أزرق) أما العملة المكلفون بنظافة قاعة الحرفاء وبنظافة المركبات الصحية فيارتدائهم لبدلة شغل خاصة وبارزة من ضمنها ميدعة أو بلوزة ذات لون رمادي أو أزرق داكن.

الفصل 5 . يمنع على صاحب المشرب استغلال الساحات العمومية أو الأرصفة المجاورة لمحلّه.

الفصل 6 . يمنع أن يقبل بالمشرب الأطفال الذين هم دون سن السادسة عشر ما لم يكونوا مصحوبين بولي.

الفصل 7 . يخضع المشرب لمراقبة السلط الإدارية المختصة، ويتعين للغرض وضع جميع البيانات اللازمة تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة.

### الشروط المتعلقة بالمحل

الفصل 8 . يجب أن يكون المحل بمركب تجاري أو بفضاء مهبي خصيصاً للغرض وأن يبعد عن المعالم الدينية والمؤسسات التربوية والمنشآت العسكرية بما لا يقل عن مائة متر وألا يكون لهذا النشاط تأثير سلبي على راحة الأجوار وعلى سيولة حركة المرور.

الفصل 9 . يتعين أن تتوفر في المحل التهوية والإضاءة الكافيتين، ومجمل شروط حفظ الصحة العامة، وفق ما تقتضيه النصوص ذات العلاقة.

الفصل 10 . ينبغي أن يتوفر بهذا المحل جهاز إطفاء حرائق صالحة للاستعمال.

الفصل 11 . يخصص بالمشرب مركبان صحيان واحد خاص بالرجال وآخر مخصص للنساء يكونان على ذمة العموم باستمرار على

أن يتضمن كلاهما دورة مياه وفضاء عازلا به حوض لغسل اليدين وصايون سائل أو جامد ووسيلة إضاءة ومراة وسلة مهملات.

يكون تلييس الجدران للمركب الصحي من الخزف وعلى علو لا يقل عن 1,80 مترا مع ضمان التهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية.

تكون المقاعد الخصوصية للمركب الصحي CUVETTES مجهزة بغطاء "ABATTANT ET COUVERCLE" وبحنفية ذات أنبوب مطاوع "FLEXIBLE".

ويتم تصريف المياه المستعملة في هذا المحل بطريقة مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

### أحكام ختامية

الفصل 12 . يمكن أن يترتب عن مخالفة الشروط الواردة بهذا الكراس، منع ممارسة النشاط وغلق المحل، حتى الاستجابة من جديد لتلك الشروط، وذلك بقطع النظر عن التتبعات الجزائية التي تقتضيها النصوص الجاري بها العمل.